

قرار:

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة للأقليم المصري والسوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ قسم ٣ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٧٠٠٠٠ ج (سبعون ألف جنيه) لشراء دار لسكن سفراء الجمهورية العربية المتحدة بمدينة الرباط بمراكش ول مكاتب السفارة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية الموحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعادة توزيع مبلغ ال ٥٠٠٠ ج المدرج بالباب الأول من ميزانية ديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ لتعزيز الوظائف (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع مبلغ ال ٥٠٠٠ ج المدرج بالباب الأول من ميزانية ديوان عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ لتعزيز الوظائف ؛

قرار:

مادة ١ - يعاد توزيع اعتماد ال ٥٠٠٠ ج المدرج بباب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) من ميزانية فرع ١ (الديوان العام) قسم ١٨ (وزارة الثقافة والإرشاد القومي) عن السنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ حسب الكشف المراتق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٥٩

في شأن ممارسة العمل داخل جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المتضمن نظام الجامعات ؛

قرار:

مادة ١ - تُلغى المادة ١٥ من القرار ذي الرقم ٣١٥٦ بتاريخ ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (٢٣ نيسان سنة ١٩٣١).

مادة ٢ - أن أعضاء الهيئة التدريسية الذين رخص لهم ممارسة العمل داخل جامعة دمشق وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ يتقاضون العائدات المترتبة على أعمالهم وفقاً للنسب الآتية :

٥٠٪ من واردات صندوق الجامعة المتحصلة من الأعمال في مخابر الكيمياء أو الجرائم أو أشعة رونتجن أو التشريح المرضي أو مخابر كليات العلوم والهندسة بموجب التعريفات الرسمية .

٦١٪ من واردات صندوق الجامعة المتحصلة من الأهمال المتعلقة بالعمليات الجراحية ومعالجة الأسنان والكشوف والتقارير الطبية الشرعية والعيادات الداخلية الخاصة .

مادة ٣ - يمنح وزير التربية والتعليم في الإقليم السوري صلاحية تعديل التعريفات المعمول بها وكذلك صلاحية تحديد التعريفات في الأحوال غير المنصوصة وذلك بناء على اقتراح مدير الجامعة .

مادة ٤ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافي في الباب الثالث من ميزانية وزارة الخارجية

للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛